كتاب الصيد والذبائح

باب

سؤال:

ما حقيقة الحياة المستقرة التي إذا ذبح الحيوان وهي فيه حلَّ وإلا فلا؟ وإذا شك في الحياة المستقرة هل يحل له أم لا؟

جواب: تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدركها الناظر، ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجريان الدم، فإذا حصلت قرينة مع واحد منهما حل الحيوان، والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها، فإذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا؟ لم يحل على أصح الوجهين للشك في المبيح.

سؤال:

الشاة إذا أخرج السبع حشوتَها وأبانَها عنها وفيها بعض حياة فذكيت هل تحل؟

جواب: لا تحل.

obeikandl.com

مسألة:

قال أصحابنا: كل من حلت مناكحته للمسلم حلت ذبيحته، ومن لا فلا، إلا الأمة الكتابية فتحل ذكاتُها ولا يحل نكاحها للمسلم.

مسألة:

لو تحل في أرضه صيداً وعشش فيها طائر أو سقط فيها ثلج لم يملك شيئاً من ذلك، لأنه ليس من نفس الأرض، بخلاف الحشيش والماء النابع، ولكن لا يحل لأحد دخول أرضه لأخذ الصيد والطير والثلج إلا بإذنه أو علمه أنه لا يكره دخوله إليها، فإن دخل بغير إذنه وأخذه ملكه، وإن كان عاصياً بدخوله، ولو نصب فخاً أو أحبولة فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سواء كان الفخ أو الأحبولة ملكاً له أو مغصوباً لكن عليه أجرة المغصوب، وكذا لو صاد بكلب مغصوب فالأصح أن الصيد أيضاً للصائد، ولا شيء عليه لصاحب الكلب إلا إذا قلنا بالضعيف أنه يجوز إجارته فتجب أجرته، وفيه وجه ضعيف: أن الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبداً فاصطاد فإنه لسيد العبد بلا خلاف، والله أعلم.

مسألة:

قال البغوي وغيره: لا يحل إخصاء الحيوان الذي لا

يؤكل، وأما المأكول فيجوز إخصائه في صغره ولا يجوز في كبره.

سؤال:

رمي الصيد بالبندق هل هو حرام أم حلال؟

جواب: هو حلال لأنه طريق إلى اصطياده، والاصطياد مباح، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ أنه «**نَهى عن الخذف وقال: إنه لاينهك العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن**» فمقتضى هذا الحديث إباحة الصيد بالبندق والله أعلم. وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه كره رمي البندق في القرى ولا يرى به بأساً فيما سواها، وإنما نَهى عنه في القرى خوفاً من أن يصيب إنساناً بخلاف الصحراء والله أعلم.